

مناهل العرفان في علوم القرآن

وإن شئت المزيد من التعليق على هذا الخبر وما شابهه فاقراً ما كتبناه تحت عنوان دفع شبهات في هذا المقام من كتابنا المنهل الحديث في علوم الحديث .
أدلة الظاهر .

اعتمد أهل الظاهر في جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً على شبهات طنوها أدلة وما هي بأدلة .

منها أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان فيجوز بخبر الواحد وإن كان المنسوخ متواتراً كما أن تخصيص عموم الأشخاص يجوز بخبر الواحد وإن كان العام المخصوص متواتراً .
وندفع هذا أولاً بأن المقصود من النص المنسوخ جميع الأزمان وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط وإذن فالنسخ رفع لمقتضى العموم لا تخصيص للعموم فكيف يقاس النسخ على التخصيص الذي هو بيان محض للمقصود من اللفظ .

ثانياً أننا نمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأي الحنفية .
ومنها أن أهل قباء كانوا يصلون متجهين إلى بيت المقدس فأتاهم آت يخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة فاستجابوا له وقبلوا خبره واستداروا وهم في صلاتهم وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرهم وهذا دليل على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر .

وندفع هذا بأن خبر الواحد في هذه الحادثة احتفت به قرائن جعلته يفيد القطع وكلامنا في خبر الواحد الذي لا يفيد القطع وهذه القرائن التي تفيد القطع هنا نعلمها من أن الحادثة المروية حادثة جزئية حسية لا تحتل الخطأ ولا النسيان وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين وأن الراوي لها صحابي جليل وأنه لا واسطة بينه وبين الرسول وأنه واثق من أنه إن كذب فسيتفتضح أمره لا محالة وسيلاقى من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الراوي العظيم له يضاف إلى هذا أن التوجه إلى بيت المقدس كان متوقع الانتساح لما هو معروف من حب العرب وحب الرسول معهم لاستقبال الكعبة التي هي مفخرتهم ومفخرة آبائهم وأجدادهم فكان E يرفع وجهه إلى السماء انتظاراً لنزول الوحي بذلك قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .

نسخ القياس والنسخ به .

ينطوي تحت نسخ القياس والنسخ به صور ثلاث أولها أن ينسخ القياس حكماً